قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان
استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط
قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه
في العقد لان الصرف على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين
بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة له على زيد
بمائة كبيعه لمن هو عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في
المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس
ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين
وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخلية لمشتر
بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري
نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما
بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف
فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول
واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري
امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار
مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه
لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط
في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى
مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا
بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما تيسر
اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل
فروع اربع للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن
مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق
وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن
ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه
مثله

مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض
والاقباض صحيحين ويكفي استدامة في نحو المكيال فلو قال
بكر لعمرو اقبض من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض له للنا
القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض
مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا
في الابتدا اجبرا ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر
البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر به
فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله بمسافة
القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله
بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في
هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما
الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو
حل قبل التسليم فلا حبس ايضا **ولا يجوز بيع اللحم** وما في معناه
كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية **بالحيوان** من
جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره
كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد
بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله **ويجوز بيع الذهب
بالفضة** وعكسه **متفاضلا** اي زايدا احدهما عن الاخر بشرطين
الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما
قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذلك المطعومات** المتقدم بيانها
لا يجوز بيع الجنس منها اي المطعومات **بمثله** سوا اتفق نوعه
ام اختلف **الا** بثلاثة شروط الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه
نقدا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او
تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل
كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في

Copyright © King Saud University